



سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية

الغن وأثره في العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون العماني)

بحث تخرج مقدم الاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أسامة بن ناصر بن سعيد الشريقي

إشراف:

الدكتور: أحمد الصادق البشير الشايب

العام الجامعي:

1442هـ / 2022م



سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية

الغبن وأثره في العقود الإلكترونية
(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني)

بحث تخرج مقدم الاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أسامة بن ناصر بن سعيد الشريقي

الرقم الجامعي:

20181063

العام الجامعي:

1442هـ / 2022م

©

إهداء

- إلى من رباني صغيراً وأحاطاني بالعطف والنصح والتوجيه كبيراً (والدي الغاليين)
- إلى رفقائي وسندي وعوني في هذه الحياة (إخواني وأخواتي الأعزاء)
- إلى إخوتي الذين لم تلدهم أُمِّي (رفقاء العلم والمعرفة)
- إلى من تربطني بهم رابطة العرق والدين (أفراد عائلتي الكرام)
- إلى كل مسلم مهتم بمعرفة أحكام الدين

أهديهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

- للذي خلقتني ووفقتني لإتمام هذا البحث فالحمد لله رب العالمين
 - لمن كانا لي الدعم العون مادياً ومعنوياً بدعائهما (والدي الغاليين)
 - لمشايع وأساتذة كلية العلوم الشرعية الذين سقونا من بحر علمهم
 - لإخواني الذين كانوا لي الدافع والموجه
 - للمشرف على بحثي هذا شيعي الدكتور أحمد الصادق البشير على رحابة صدره وتوجيهه ونصحه
 - لـ الرفقاء والزملاء في كلية العلوم الشرعية
 - للعلماء والمؤلفين الذين استفدت من مؤلفاتهم
- إليهم جميعاً كل الشكر والثناء

التعهد

أتعهد أنا الطالب: أسامة بن ناصر بن سعيد الشريقي

الرقم الجامعي: 20181063

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: الغبن وأثره في العقود الإلكترونية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني)

اسم الباحث: أسامة بن ناصر بن سعيد الشريقي

موضوع البحث وأهميته: -

إن الحديث عن أثر الغبن في العقود الإلكترونية أصبح ذا أهمية، وذلك بسبب تزايد التعاقدات الإلكترونية التي تزايد معها وقوع المتعاقدين في الغبن مع عدم درايةٍ بأحكامه وما يترتب عليه من آثار في العقد.

نتائج البحث: -

إن الغبن في اللغة هو الخداع والاحتيال، وعند الفقهاء هو البيع أو الشراء بفارقٍ عن السعر الذي تعارف عليه الناس، وهناك العديد من المصطلحات التي تتشابه في مفهومها مع الغبن كالغرر، والتدليس، والإكراه، والغش، وينقسم الغبن إلى نوعين هُنَّ الغبن اليسير وهذا جائز والغبن الفاحش وهذا محرم، وهنالك شروط يجب توافرها لاعتبار آثار الغبن، وتتعدد صور الغبن في العقود الإلكترونية باختلاف المسبب للغبن.

وأما العقود الإلكترونية فهي العقود التي تبرم بواسطة التقنيات الحديثة والتي بدأ ظهورها تاريخيًا في عام 1992، حتى تطورت وانتشرت وأصبح الآن لها مواقع وتطبيقات مخصصة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	و
الفصل الأول: ماهية الغبن والعقود الإلكترونية وأنواع الغبن وحكمه	1
المبحث الأول: ماهية الغبن في الفقه والقانون	2
المطلب الأول: تعريف الغبن لغةً واصطلاحًا	2
المطلب الثاني: تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة	4
المبحث الثاني: ماهية العقود الإلكترونية ونشأتها	7
المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني	7
المطلب الثاني: نشأة العقود الإلكترونية وتطورها	8
المبحث الثالث: أنواع الغبن وحكمه	10
المطلب الأول: أنواع الغبن	10
المطلب الثاني: حكم الغبن	14
الفصل الثاني: شروط الغبن وآثاره في العقود الإلكترونية	16

17	المبحث الأول: شروط الغبن في العقود الإلكترونية
17	المطلب الأول: شروط الغبن في الفقه
20	المطلب الثاني: شروط الغبن في القانون
21	المبحث الثاني: آثار الغبن في العقود الإلكترونية
21	المطلب الأول: أثر الغبن اليسير
22	المطلب الثاني: أثر الغبن الفاحش
26	المبحث الثالث: صور للغبن في العقود الإلكترونية
26	المطلب الأول: الغبن بسبب التدليس والغش
28	المطلب الثاني: الغبن بسبب الاستغلال
29	المطلب الثالث: الغبن بسبب النجش
30	الخاتمة
32	المراجع والمصادر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان بالقلم، وعلمه ما لم يكن يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وأشرف خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:-

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

فإن حاجة الناس للتعاملات و لتبادل المنافع فرض عليهم الوقوع في العديد من الإشكالات الشرعية و القانونية، و من جملة تلك الإشكالات الوقوع في الغبن، و لما كان وقوع الغبن في العقود بين الناس قد كثر، ظهرت أهمية دراسة أحكامه و آثاره على تلك العقود و ما يترتب عليه من حقوق للمتعاقدين على بعضهم البعض، إلا أنه مع تقدم الزمن و تطور طرق و أساليب التعاقد بدت طرق و أساليب جديدة للتعاقد ليست كالتى عرفها الناس سابقاً، فظهر مصطلح جديد و هو العقود الإلكترونية والتي تكون في الغالب بغياب وتباعد المسافات بين المتعاقدين، ولكنه كثر و غلب على الناس التعاقد بها، فبدت الحاجة لتبيين الغبن في هذا النوع من العقود و ما يترتب عليه من أحكام و آثار.

الدراسات السابقة:

و قد سبقت دراسات عديدة في الحديث عن الغبن و أحكامه و آثاره على العقود ، إلا أن الدراسات حول ارتباط الغبن بالعقود الإلكترونية خاصة قليلة جداً فيما سبق من دراسات عن الغبن.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية و السؤال الرئيسي المطروح هو أنه هل هناك أحكام خاصة تسري على العقود الإلكترونية تختلف فيها عن العقود العادية ؟ وسأجيب عن ذلك من خلال هذا البحث والذي عنونته بـ (الغن وأثره على العقود الإلكترونية).

خطة البحث:

وقد سرت في ذلك على الخطة الآتية:

الفصل الأول: ماهية الغبن والعقود الإلكترونية وأنواع الغبن

المبحث الأول: ماهية الغبن في الفقه والقانون

المبحث الثاني: ماهية العقود الإلكترونية ونشأتها

المبحث الثالث: أنواع الغبن وحكمه

الفصل الثاني: شروط الغبن وآثاره في العقود الإلكترونية

المبحث الأول: شروط الغبن في العقود الإلكترونية

المبحث الثاني: آثار الغبن في العقود الإلكترونية

المبحث الثالث: صور للغبن في العقود الإلكترونية

الخاتمة وفيها أهم النتائج

الصعوبات:

وحيث أن الدراسات والكتابات التي تناولت الغبن في العقد الإلكتروني خصوصًا قليلة، فقد كان ذلك عائقًا في البداية لاستيعاب مواضيع البحث وما يتعلق بها.

المنهجية:

وقد

مضيت في كتابة بحثي بمنهج الأخذ من آراء العلماء في الغبن عمومًا ثم قياسها على العقد الإلكتروني، وفي بعض المواضع عمدت لمناهج الاستقراء والتحليل لطبيعة العقد الإلكتروني، وقد خرجت بهذا البحث الذي بين يديكم بفضلٍ من الله ومنه، وفي الختام أسأل الله التوفيق والتسديد والقبول.

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول: ماهية الغبن والعقود الإلكترونية

● المبحث الأول: ماهية الغبن في الفقه والقانون

المطلب الأول: تعريف الغبن لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة

● المبحث الثاني: ماهية العقود الإلكترونية ونشأتها

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني

المطلب الثاني: نشأة العقود الإلكترونية وتطورها

● المبحث الثالث: أنواع الغبن وحكمه

المطلب الأول: أنواع الغبن

المطلب الثاني: حكم الغبن

المبحث الأول: ماهية الغبن في الفقه والقانون

المطلب الأول: تعريف الغبن لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الغبن لغةً: -

غبن: (الغبن في الرأي القائل، وغبنته فهو مغبون في تجارتها، والفاتر عن العمل غابن¹)، (وَعَبَنَهُ يَغْبِنُهُ غَبْنًا وهذا الأكثر أي خدعه²)، وغبنا: نسيه، أو أغفله، أو غلط فيه، وسمي يوم القيامة يوم التغابن لأن أهل الجنة تغبن أهل النار³)، فالغبن إذاً هو الخداع والاحتتيال والإغفال والغلط.

ثانياً: الغبن اصطلاحاً: -

لقد عرف الفقهاء الغبن بتعريفات متعددة منها: -

● الغبن: (بيع السلعة أو شراؤها بأكثر أو بأقل مما لا يدخل تحت تقويم المقومين⁴).

¹ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق.هادي حسن حمودي، ج4، ص55، مادة غَبَنَ

² ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، (بيروت.دار صادر. 2000)، ج11، ص11، مادة غبن

³ انظر. الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، الفاموس المحيط، ط8 (بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة و

النشر و التوزيع، 1426هـ-2005م) ص1219

⁴ انظر. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، ط2 (مصر - مكتبة و مطبعة مصطفى البابي -

1386هـ-1966م) ج5، ص143

● الغبن: (هو عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك¹).

● الغبن: (هو أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها²).

فنستخلص من هذا أن التعريفات الفقهية لدى القدامى والمعاصرين تشير لمعنى واحد بألفاظٍ مختلفة، وهو أن الغبن: هو بيع أو شراء سلعة بفارق في السعر كان أكثر أو أقل عن عرف الناس.

وقد عرف قانون المعاملات المدنية العماني الغبن بأنه: (هو عدم تعادل الحقوق التي يكتسبها متعاقد بالعقد مع الالتزامات التي يحملها إياها³).

أي بمعنى أن الذي يقع عليه الغبن (بائع أو مشتر) يكون كسبه من العقد غير عادل مقارنةً بالالتزام الذي تحمله، وذلك كأن يلتزم شخصٌ بدفع ثمنٍ لسلعة أكثر من ثمنها الحقيقي الذي تستحقه، أو أن يلتزم شخصٌ ببيع سلعةٍ بأقل من سعرها الحقيقي الذي تستحقه.

¹ المغزلي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط3 ، (دار الفكر ، 1412هـ - 1992م)، ج4، ص468-469

² الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ط2 ، (دمشق ، دار الفكر ، 1405هـ . 1985م)، ج4، ص221

³ قانون المعاملات المدنية العماني رقم 2013/29، مادة106

وينظر لتعريفات الغبن فقهيًا وقانونيًا نرى أن التعريف القانوني يتوافق في معناه مع التعاريف الفقهية من حيث أن الغبن في الفقه والقانون هو أن يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه الأصلي وينقص من الآخر حقه الأصلي.

المطلب الثاني: تمييز الغبن عن غيره من المصطلحات المشابهة

أولاً: الغرر¹

الغرر: وبيع الغرر هو بيع كل مجهول²، وذلك كبيع السمك في البحر، والطير في الجو، والثمر قبل أن ينظر، وما شابه ذلك مما لا عند البائع ولا عند المشتري، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر³

فالملاحظ في المصطلحين أن الغرر سببه الجهالة بمحل العقد كاملاً، بينما في الغبن الجهالة تكون موجودة في الثمن فقط أو سببه هو عدم التعادل أو التكافؤ في الثمن، فالغرر يكون في محل العقد بالكامل بينما الغبن يكون في الثمن فقط.

¹ (لغةً : غَرَّرَ بنفسه و ماله تغريراً و تَغَرَّةً : عرضهما للهلكة من غير أن يعرف)

² الساعاتي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان

من أسرار الفتح الرباني، ط2 (د.م ، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ج15، ص34

³ مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط1 (أبو ظبي-الإمارات - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ - 2004م) ج4، ص960

ثانيًا: التدليس¹

التدليس: (التدليس أن يكون بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه اياه²).

فيتبين لنا أن سبب التدليس هو وجود خديعة وكتمان لعيب في جزء من محل العقد، أما الغبن فيكون محل العقد معلوم الصفة ولكن تكون هناك خديعة في الثمن بالزيادة أو النقصان.

ثالثًا: الإكراه³

الإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه⁴.

إذا فالإكراه قائم على أن يحمل أحد طرفي العقد الآخر على الرضا بالعقد وهو غير راضٍ بذلك، بينما الغبن يقدم عليه كلا طرفي العقد برضاها وبرغبة في التعاقد.

¹ (لغة: دلس: الدَّلسُ بالتحريك: الظُّلْمَةُ. و فلان لا يدالس و لا يوالس أي لا يخادع و لا يغدر)

² الأزهرى الهروي محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق مسعد السعدي، د. ط (د.م، دار الطلائع، د.ت) ص139

³ (لغة: كرهت إليه الشيء تكريهًا نقيض: حببته إليه)

⁴ الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، مرجع سابق، ج4، ص213

رابعًا: الغش¹

الغش: هو كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه، كطول بقائها عنده وتغيير السوق أو البدن...²، أو (هو تغيير الصورة على خلاف ما هي عليه³)، فالغش إذاً هو كتم العيب وإخفاءه وتغيير صورته، وذلك كأن يخفي البائع عن المشتري وجود حادث في السيارة المباعة أو كأن يتم تغيير تاريخ صلاحية السلعة وغيرها من الصور المتعددة.

وعلى هذا التعريف فيظهر أن أساس الغش إذاً هو كتم عيبٍ في محل العقد عن المشتري أو تغيير وتبديل صورته الحقيقية، أما في الغبن فيكون محل العقد ظاهر الصفات من مميزات وعيوب ولكن قد يباع أو يشتري بغير ثمنه الحقيقي، إذاً فالغش يقع في محل العقد أما الغبن فيقع في ثمن محل العقد.

ويظهر أيضاً وجود عموم بين الغش والتدليس فكليهما قائم على كتم وإخفاء للعيب في محل العقد، ولكن التدليس يكون باتخاذ الأساليب والوسائل لإخفاء العيب قبل إبرام العقد، أما الغش فإنه يكون في أثناء التعاقد أو بعده.

¹ (لغةً: غَشَّ: تدل على ضعفٍ في الشيء و استعجال فيه)

² انظر. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، ط1، (بيروت - دار الغرب الإسلامي - 1994م)، ج5، ص172-173

³ البسيوي أبي الحسن علي بن محمد بن علي، جامع أبي الحسن البسيوي، ط2، (د.م - دار السعادة - 2010م)، ج2، ص299

المبحث الثاني: ماهية العقود الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني

هناك تعريفات متعددة للعقد الإلكتروني (Electronic Contrac):-

١. العقود الإلكترونية: هي العقود التي يتم فيها الإيجاب والقبول عبر شبكة الإنترنت¹.
 ٢. العقد الإلكتروني: (هو العقد الذي يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، أو هو العقد الذي يتم تبادل الإيجاب والقبول فيه عبر وسيط إلكتروني أيًا كان هذا الوسيط²).
 ٣. العقد الإلكتروني: هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل³.
- فإذاً نستخلص من هذه التعريفات أن العقد الإلكتروني: هو العقد الذي يتم فيه الإيجاب والقبول بين المتعاقدين عبر الإنترنت بوسيلة إلكترونية.

وأما القانون العماني فلم يتطرق لتعريف العقد الإلكتروني بصورة مستقلة، وإنما أدخله في تعريف عموم المعاملات الإلكترونية، فذكر أن المعاملة الإلكترونية: هي أي إجراء أو عقد يبرم أو ينفذ كلياً

¹ انظر. الوائلي عبدالله بن خليفة بن سعيد، عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، د. ط (مسقط-بوشر -مكتبة دار الكتاب الإسلامي 1432هـ-2011م) ص25

² المرجع نفسه، ص26

³ انظر. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، د. ط (د.م - دار النهضة العربية - 2000 م) ص39

أو جزئياً بواسطة رسائل إلكترونية، وأن الإلكتروني: هو أية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أية قدرات مماثلة لذلك¹.

ويمكن أن نستنتج من ذلك أن العقد الإلكتروني في القانون العماني: هو عقدٌ يبرم كلياً أو جزئياً بواسطة أية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أية قدرات مماثلة لذلك.

المطلب الثاني: نشأة العقود الإلكترونية وتطورها

إن مفهوم العقود الإلكترونية من المفاهيم الحديثة التي فرضت نفسها في عالم المال و الأعمال في عصرنا الحاضر، (والتي بدأ ظهورها في أواخر القرن العشرين حيث كان أول استخدام حقيقي للإنترنت في الأغراض التجارية في عام 1992م ومن هنا بدأ التفاعل الحقيقي بين رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات و الشركات التجارية، وفي عام 1993م بدأ ظهور المواقع التجارية و لكن بعدد قليل إلا أنها زادت، ففي شهر إبريل 1995م بلغ عددها 27 ألف موقع حتى وصل لعدد 110 آلاف موقع في أكتوبر من نفس العام، و عند عام 1996م بدأ التجار استخدام الإنترنت

¹ قانون المعاملات الإلكترونية العماني، الفصل الأول، المادة (1)، 2008/69

في عملية التسويق لسلعهم¹)، وفي وقتنا الحاضر أصبحت هناك مواقع و تطبيقات خاصة بالتجارة الإلكترونية، وأيضًا هناك الحسابات التجارية في مواقع التواصل الاجتماعي) و التي ساهمت في زيادة التعاملات بهذا الشكل، و هنا سأطرح بعض الأمثلة للمواقع و التطبيقات الإلكترونية المختصة بالتجارة الإلكترونية والتي تكون العقود فيها إلكترونية وهي كالاتي:

● موقع أمازون للتسوق²

● موقع علي بابا للتسوق³

● موقع نون للتسوق⁴

¹ انظر. أبو العز علي محمد أحمد، التجارة الإلكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، (عمان-الأردن، دار النفائس، 1428هـ -2008م) ص23-25

² www.amazon.com ، هو موقع للتجارة الإلكترونية والحوسبة السحابية تأسس في 5 تموز 1994 ، من قبل جيف بيزوس ويقع مقره في سياتل واشنطن، وهو أكبر متاجر التجزئة القائمة على الإنترنت في العالم من حيث إجمالي المبيعات والقيمة السوقية.

³ www.Alibaba.com ، هو أكبر موقع صيني للتجارة الإلكترونية، والموقع متخصص في تداول المبيعات على شبكة الإنترنت للشركات من جميع أنحاء العالم وبلغات متعددة، أسسه جاك ما.

⁴ www.noon.com ، هو موقع إلكتروني للتسوق ، وتأسست شركة نون للتجارة الإلكترونية في عام 2016 وتعود ملكيتها لصندوق الاستثمارات العامة السعودي ورجل الأعمال الإماراتي محمد العبار وعدد من المستثمرين.

المبحث الثالث: أنواع الغبن وحكمه

المطلب الأول: أنواع الغبن

لقد قسم الفقهاء الغبن إلى نوعين بحسب مقدار وقوعه على المعاملات وهما: غبنٌ يسير وغبنٌ فاحش، وقد وافق القانونيون الفقهاء في التقسيم إلى هاذين النوعين.

أولاً: الغبن اليسير

الغبن اليسير: هو الذي تعارف الناس على أن يغتفر في معاملاتهم لاحتمال وقوعه غالباً، ويكون في حدود تقويم المقومين لثمن المثل¹.

وعرفه القانون العماني أيضاً بأنه هو ما يدخل تحت تقويم المقومين².

ثانياً: الغبن الفاحش

ومن مفهوم المخالفة يمكن أن نعرف الغبن الفاحش بالمعنى العام له بأنه: هو الذي يكون فيه إضرار بين الناس لبعضهم البعض ولا يترضى به الناس في معاملاتهم.

¹ انظر. البارقي محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط1 (مصر-شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-

1389هـ-1970م) ج8، ص84

² انظر. قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29/2013، مادة 106

في القانون العماني جاء: (فاليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين، والفاحش ما لا يدخل تحته)¹.

ووقع الخلاف بين الفقهاء في تقدير كون الغبن فاحشاً، وفي ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: أن العبرة في تقدير الغبن الفاحش هو ما خرج عن عرف التجار، فما كان غبناً

عندهم فهو غبن مؤثر في العقد.

ودليل هذا الرأي أن كل ما لم يأت تقديره في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فينظر

هنا في عادة وعرف التجار وأهل السوق ويؤخذ باتفاق قولهم، وذلك لأنهم أعلم من غيرهم بأحوال

السوق وما يتغير فيه من زيادة الأسعار ونقصانها وتقدير تكاليف إنتاج السلع والبضائع².

القول الثاني: أن العبرة فيه هو ما زاد على الثلث³، وهو رأي لبعض الإباضية⁴ والمالكية⁵ والحنابلة⁶.

¹ قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29/2013، مادة 106

² انظر. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، د.ط، (بيروت - دار المعرفة - 1410 هـ - 1990م) ج 4، ص 108

انظر. الكندي أحمد بن عبدالله، المصنف، مرجع سابق، ج 24، ص 111

³ انظر، الهاشمي الشريف محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ط 1، (لبنان-بيروت - مؤسسة الرسالة - 1419 هـ - 1998م) ص 197

⁴ انظر. العوتي، كتاب الضياء، مرجع سابق، ج 21، ص 261

⁵ انظر. أبو عبدالله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل، د.ط (بيروت - دار الفكر - 1409 هـ - 1989م) ج 5، ص 219

⁶ انظر. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ط 2 (دم - دار إحياء التراث العربي - د.ت) ج 4، ص 394

واستدلوا في ذلك بالقياس على الوصية وذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية:
(الثلث والثلث كثير¹).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر أن الثلث كثير، وهذا يدل على أن حد الكثير هو الثلث،
فإذا غبن الإنسان إلى حد الثلث فيعتبر مغبوناً غبناً فاحشاً.

القول الثالث: قيل: العشر، وهذا منقول عن ابن محبوب الرحيلي^{2 3}.

القول الرابع: أنه يختلف باختلاف الأموال، ففي الحيوان العشر، وفي العروض نصف العشر، وفي
العقار الخمس.

واستدلوا عليه بالمعقول في أن التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في

الحيوان، وتكون كثرة الغبن لقلة التصرف والعكس فكلما زاد التصرف قل الغبن⁴.

ولكن قد يناقش هذا بأنه لا يوجد دليل على هذا التحديد، ويمكن أن يختلف هذا التحديد من
بلدٍ لآخر فلا يكون ذلك قياساً منضبطاً.

¹ انظر. النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1628، د. ط (القاهرة - مطبعة عيسى البابي الحلبي و
شركاه - 1374هـ - 1955م) ج 3، ص 1250

² العلامة محمد بن محبوب بن العبر ابن الرحيل بن سيف القرشي المخزومي، وهو من علماء الإباضية في عصر الإمام الصلت
في القرن الثالث الهجري

³ انظر، العونتي سلمة، كتاب الضياء، تحقيق. سليمان الراجلاني و آخر، ط 1، (سلطنة عمان - وزارة الأوقاف و الشؤون
الدينية - 1434هـ - 2015م)، ج 21، ص 261

انظر. الكندي أحمد بن عبدالله، المصنف، تحقيق. مصطفى باجو، ط 1 (سلطنة عمان - وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية -
1437هـ - 2016م) ج 24، ص 111

⁴ انظر. ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ط 2 (د. م - دار الكتاب الإسلامي - د. ت) ج 7، ص 169

القول الخامس: يختلف باختلاف المال وذلك أن في العروض قيل الثلث وقيل الربع، وفي الأصول فأكثر القول العشر وقيل أيضًا الخمس¹.

وبعد عرض الخلاف نرى أن بعض أصحابنا الإباضية رأوا بكون الثلث هو مقياس فحش الغبن. ولكن بناءً على ما عليه الواقع، يرجح القول الأول وهو أن مرد تقدير فحش الغبن هو العرف وخبرة أهل السوق، وذلك لأن ما لم يأت تقديره في الشرع فالمرجع في تحديده العرف والعادة.

¹ انظر. الكندي أحمد بن عبدالله، المصنف، مرجع سابق، ج24، ص112

المطلب الثاني: حكم الغبن

أولاً: حكم الغبن اليسير

لو نظرنا وتتبعنا المعاملات المالية بين الناس لوجدنا أنها لا تخلوا في كثيرٍ من الأحيان من وجود غبنٍ فيها كان مقصوداً أو لا، والأصل أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه فلذلك يحكم بجوازه¹، وعلى ذلك فقد اتفق العلماء جوازه².

وقد استثنى فخر الدين الزيلعي³ من هذا العموم كله إذا كانت السلعة معروفة الثمن والتمن موحد وثابت⁴ وذلك كالخبز والماء وما شابه، فهذا يكون الغبن فيه غير معفو عنه ويثبت للمغبون خيار الغبن.

¹ انظر، ابن العربي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3 (بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - 1424هـ - 2003م) ج4، ص261

² انظر. السيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط1 (مصر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ - 1970م) ج8، ص74

³ هو عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي (شارح الكنز)، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة سنة ٧٤٣ هـ.

⁴ انظر. فخر الدين الزيلعي الحنفي عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1 (بولاق - القاهرة - المطبعة الكبرى الأميرية - 1313هـ) ج4، ص272

ثانيًا: حكم الغبن الفاحش

اتفق العلماء على جواز الغبن الذي لم يصل أو يجاوز حد الفحش -قد بينا الحد سابقًا-، لذلك ومن مفهوم المخالفة يتبين لنا من هذا أن الغبن الذي جاوز الحد و الذي هو الغبن الفاحش ويكون محرّمًا، و ذلك لأن فيه ظلمًا و أكلاً للأموال بالباطل و تغريبًا للمغبون ظلمًا و هذا كله منهي عنه، فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: 29)، وروي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»¹، وبهذا يثبت لنا أن الغبن الفاحش يكون محرّمًا لما فيه من إضرار و أكل أموال ناس بغير حق، وقد ذكرنا أن ذلك الإضرار وأكل أموال الناس بغير حق لا يتأتى في الغبن اليسير.

¹ الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرون، رقم الحديث 2885، ط1)

بيروت- لبنان -مؤسسة الرسالة - 1424هـ-2004م (ج3، ص424

الفصل الثاني: شروط وآثار الغبن في العقود الإلكترونية

المبحث الأول: شروط الغبن في الفقه والقانون

المطلب الأول: شروط الغبن في الفقه

المطلب الثاني: شروط الغبن في القانون

المبحث الثاني: آثار الغبن في العقود الإلكترونية

المطلب الأول: أثر الغبن اليسير في العقود الإلكترونية

المطلب الثاني: أثر الغبن الفاحش في العقود الإلكترونية

المبحث الأول: شروط الغبن في الفقه والقانون

المطلب الأول: شروط الغبن في الفقه

حتى يتحقق الغبن ويمكن اعتباره أثره وتطبيق أحكامه لابد من توافر شروط معينة، وتلك

الشروط هي:

- أن يكون الغبن معاصراً لانعقاد العقد¹

وهذا لأن أحوال السلع وأثمانها تتغير وتتقدم بمرور الزمن، فلذلك اشترط أن يكون معاصراً

ليكون الضابط لمعرفة الغبن هو نفسه لم يتغير.

- أن يكون المغبون جاهلاً بالغبن ووقوعه فيه عند التعاقد²

إذا كان المتعاقد المتعرض للغبن عالماً بالغبن سقط حقه في الخيار، لأنه قد علم بالغبن وتعاقد

مع علمه به، فهذا يدل على أنه كان قد رضي بذلك ودخل فيه عارفاً مستبصراً، فلا رد له

بالغبن.

¹ انظر. الفاسي محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام المعروف بشرح ميارة، د. ط (د.م، دار المعرفة، د.ت)

ج2، ص39

² انظر. المرجع نفسه، ج2، ص39

● أن يكون الغبن فاحشاً¹

وهذا محل اتفاق بين جميع الفقهاء، مقررين أن الغبن اليسير لا يؤثر لأنه نادراً ما تسلم منه العقود.

● وجوب اقتران الغبن بالتغيرير أو الاستغلال

إن فسخ العقد بسبب الغبن الفاحش وحده لا يصح ما لم يصاحبه خداع، ذلك لأن الغبن المجرد عن كل خديعة لا يدل إلا على تقصير العاقد حيث يرى أصحاب هذا القول إن الفسخ بسبب الغبن يدل على تقصير المغبون في تحري الأسعار، وإن الفسخ بسبب الغبن الفاحش وحده يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع، إذ لم يزل أصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوافر ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه².

● ألا يكون العقد قد تم بطريق المزايدة أو المناقصة

فإذا كان العقد تم بالمزايدة أو المناقصة فلا يمكن أن يقال بوجود غبن فيه، وذلك لأن الشخص هو من يحدد سعر الشراء ويكون عالماً بوجود الغبن من عدمه في العقد، فلذلك لا يثبت له شيء من حقوق المغبون.

¹ انظر. الزركشي شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي، ط 1 (د.م- دار العبيكان، 1413هـ-1993م) ج3، ص552

² انظر. الدمشقي الحنفي محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص143

● أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين¹

العقود الملزمة للجانبين هي العقود التي تفرض التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين كما في عقد البيع، حيث يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن، والصفة الجوهرية للعقد الملزم للجانبين هي التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر، وتطبيقاً لذلك فإن عقود التبرع ينتفي فيها هذا التقابل في الالتزامات فلا يقع فيها غبن.

المطلب الثاني: شروط الغبن في القانون

جاء في قانون المعاملات المدنية العماني ذكر الشروط التي يقوم عليها فسخ العقد بسبب الغبن وذلك في المادة (107)² وهي كالاتي:

١- لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش المجرد بلا تغيير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال

الدولة

٢- يجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الفسخ إذا عرض ما تراه المحكمة

كافياً لرفع الغبن

٣- لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية.

¹ انظر. القزويني الرافعي عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط (دم - دار الفكر - دبت) ج8، ص294

² قانون المعاملات المدنية العماني، مادة(107)

وبالنظر لشروط الغبن في الفقه والقانون نرى أن بينها توافق واستمداد لشروط القانونية من الشروط
الفقهية للغبن.

● في الفقه: وجوب اقتران الغبن بالتغيرير أو الاستغلال.

في القانون: أن يرتبط الغبن الفاحش بالتغيرير، إلا استثناءً في مال المحجور ومال الوقف ومال
الدولة.

● في الفقه: أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين.

في القانون: إذا وقع في عقود المعاوضة، فيجوز للغابن توقي الفسخ بتبيين ما تراه المحكمة
كافٍ لرفع دعوى الغبن.

● في الفقه: ألا يكون العقد قد تم بطريق المزايدة أو المناقصة.

في القانون: ألا يكون الغبن قد وقع في عقد تم بالمزايدة العلنية.

المبحث الثاني: آثار الغبن في العقود الإلكترونية

المطلب الأول: آثار الغبن اليسير على العقود الإلكترونية

قد علمنا أن العلماء اتفقوا على جواز وقوع الغبن اليسير في المعاملة، وذلك لما اعتاد عليه الناس في تفاوت الأسعار بين التجار لنفس السلعة، ولذلك لا يكون لوقوع الغبن اليسير في المعاملة أثر على رضى المغبون بعد تمام العقد ويسقط عنه خيار الغبن، وبما أن الغبن وقع في حدود المتسامح به فيكون ذلك بسبب تقصير من المغبون في البحث عن السعر الأنسب له.

ويكثر وقوع الغبن اليسير في العقد الإلكتروني بسبب تباعد المسافات واختلاف البلدان في الغالب بين المتعاقدين، وذلك قد تختلف الأسعار بين بلد وآخر حسب الوضع الاقتصادي في كل بلد، ولذلك قد يكون العقد به غبن حسب عادة بلد وليس غبنًا في عادة البلد الآخر.

المطلب الثاني: آثار الغبن الفاحش على العقود الإلكترونية

اتفق العلماء على عدم جواز الغبن الفاحش في العقود، ولكن وقع الاختلاف بينهم في آثاره على العقد، فذهبوا في ذلك لقولان اثنان كما سيأتي:

القول الأول: لا أثر للغبن على صحة العقد

لقد رأى أصحاب هذا القول إنه إذا تم العقد يكون المغبون قد لزمه البيع وليس له الفسخ أو التراجع عنه وأن مجرد الغبن لا يثبت الخيار ولو تفاحش، وهذا الرأي مذهب الشافعية¹ والمالكية² والحنفية³.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

١. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ١) (المائدة: 1)

وذلك أن هذه الآية تحمل على عمومها، ويكون البيع لازماً على المتعاقدين⁴.

¹ انظر. النووي محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3 (دمشق- المكتب الإسلامي - 1412هـ - 1991م) ج3، ص472

² انظر. المغزلي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص469

³ فخر الدين الزيلعي الحنفي عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ص79

⁴ انظر. النووي محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، مرجع سابق، ج3، ص372

٢. أن محل العقد سليم من العيوب ولا يوجد به من الطرف الآخر تدليس أو غش، ولكن المغبون فرط وقصر في البحث وسؤال أهل الخبرة عن الثمن الحقيقي، فلذلك ليس له الرجوع ولا الخيار¹.

القول الثاني: القول بفساد العقد الذي وقع فيه الغبن

فقد رأى أصحاب هذا القول بفساد العقد ويثبت للمغبون حق الخيار وله أن يرجع عن العقد، وهذا القول للإباضية² والحنابلة³ وبعض المالكية⁴، وإنه متى ظهر لشخص أنه غبن رجع على من غبنه برد الزائد إليه أو فسخ البيع.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

١. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل الذي كان يُغبن في البيع.... والنبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها⁵)

¹ انظر. النووي محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، مرجع سابق، ج3، ص372

² انظر. الشماخي عامر بن علي، كتاب الإيضاح، ط6 (مسقط-سلطنة عمان، وزارة التراث و الثقافة، 1439هـ -2018م) ج3، ص156

³ المرادوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، مرجع سابق، ج4، ص394

⁴ المغربي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص468

⁵ القزويني ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي، رقم الحديث 2355، أخرجه

أحمد، حديث صحيح، د.ط (د.م- دار إحياء الكتب العربية - د.ت) ج2، ص789

فالحديث يدل على جواز الخيار في إمضاء العقد أو فسخه في البيع والشراء إذا حصل الغبن¹.

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الجلب،

فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار²)

ويستدل من هذا على اعتبار الغبن وثبوت الحق للمغبون في الفسخ.

٣. ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)³

ووجه الدلالة في هذا أن الشخص إذا غُبن فقد أصابه الضرر، والضرر منهي عنه، وإزالة

هذا الضرر يكون بالرجوع على من غبنه، ودل هذا على أن للمغبون الحق في الرجوع عن

العقد بسبب الغبن⁴.

وبالنظر للقولين السابقين وأدلة كل قول، يترجح القول الثاني، وهو أن المغبون له حق الخيار

والرجوع عن العقد، وذلك لقوة ثبوت أدلة أصحاب هذا الرأي مقارنة بأدلة القول الأول، ولأن

العقود قائمة على العدل ووجود الغبن فيها ينافي العدل.

¹ انظر. الصنعاني محمد بن إسماعيل الحسني، سبل السلام، د.ط (د.م - دارالحديث - د.ت) ج2، ص48

² النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: 1519، ج3، ص1157

³ القزويني ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، رقم الحديث 2341 ج2، ص784

⁴ انظر. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص113

وقد بين قانون المعاملات المدنية العماني أثر الغبن على العقود في المادة (108) بذكر حالات سقوط المطالبة وهي كالآتي:

(يسقط الحق في الفسخ بالتغير أو الغبن الفاحش بموت المغرور أو المغبون أو باستعمال محل العقد أو التصرف فيه وذلك بعد العلم به، كما يسقط بهلاك المعقود عليه أو تعييه وللمغبون أو المغرور الرجوع بالتعويض)¹.

إذن فقد بين القانون أن من آثار الغبن أن للمغبون الحق في فسخ العقد بسبب الغبن، إلا في حالات معدودة فيسقط الحق في الفسخ، وتلك الحالات هي:

- موت المغرور أو المغبون
- استعمال محل العقد أو التصرف فيه
- هلاك المعقود عليه أو تعييه

¹ قانون المعاملات المدنية العماني، مادة (108)

المبحث الثالث: صور للغبن في العقود الإلكترونية

المطلب الأول: الغبن بسبب التدليس والغش

إن من مستلزمات النشاط التجاري وخاصة في مجال التعاقدات الإلكترونية، وجود دعايات وإعلانات تجارية الهدف منها هو الترويج لسلع والخدمات وحث الناس على التعاقد عليها، وذلك بذكر المزايا والمحسن والإقناع بجودة السلعة وغيرها من الطرق والوسائل التي يكون مقصدها الترغيب في التعاقد. إلا أنه قد يشوب هذه الدعايات والإعلانات شيء من التدليس والغش، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (ألا ومن غشنا فليس منا ¹) وذلك بإخفاء حقيقة محل العقد من حيث صفاته التي تكون غير مرغوبة أو العيوب التي فيه أو مدة صلاحيته وما شابه ذلك، وذلك كله مما قد يؤدي بالمتعاقد إلى دفع ثمن أكثر من الثمن الذي يستحقه محل العقد، فلذا هي تعتبر من أهم وسائل التدليس في العقود وحمل المتعاقد على الوقوع في الغبن.

وإن هذا التدليس المؤدي للغبن يكون بوسائل شتى في العقود الإلكترونية، منها على سبيل المثال:

- التدليس على الناس باستخدام شخصيات معروفة في الترويج لمنتجات معينة.

¹ الفراهيدي الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، ط1 (السيب-سلطنة عمان، مكتبة الضامري، 1435هـ-2014م) ص306

● التضييل للعلامات المختلفة والتي تضم نفس المنتج مع اختلاف اسم كل منها في حين أن كلاً

من المنتجين ينتج طبقاً لمواصفات ومقاييس محددة توضع من طرف الجهة المختصة بذلك.

ورغم أن بعض التشريعات الوضعية قد اشترطت مطابقة السلعة للأوصاف المعلن عنها إلا أن التجاوزات واقعة وبكثرة.

ولقد ذكر الفقهاء القدامى صور للغبن يقاس عليها الغبن بسبب التدليس في العقود الإلكترونية، ومن تلك الصور:

أولاً: الرؤية من خلف الزجاج: فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الرؤية من خلف الزجاج لا تكفي حتى يرى ما فيه أو ما خلفه دون حائل¹، وذلك لأن الرؤية من خلف الزجاج قد تكون مخالفة للواقع من نواح عدة مثل الملمس والحجم وما شابه.

ثانياً: الرؤية في الماء: فقد ذهب جمهور الفقه الإسلامي إلى أن الرؤية في الماء لا تسقط الحق في خيار الرؤية وذلك لأن المتعاقد لا يرى الصورة الحقيقية لمحل العقد من حيث الحجم.

وهذين الصورتين هما مما قد يقع فيه المتعاقد إلكترونياً، فقد يكون رضاه غير كامل، وغير متأمل أو متبصر بحقيقة ما تعاقد عليه، وعلى ذلك يتبين لنا أنها تعطي الحق في الخيار لاحقاً.

¹ انظر. السيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط1، مرجع سابق، ج5، ص345

المطلب الثاني: الغبن بسبب الاستغلال

ويتمثل ذلك في استغلال أحد المتعاقدان لطرف الآخر، وذلك من خلال:

أولاً: الحاجة الملجئة لدى الطرف الآخر، ومن ذلك قد يتم استغلاله لأنه قد لا يبالي بالثمن الذي يدفعه، فيرفع عليه الثمن أكثر مما هو معقول.

ثانياً: الطيش البين الذي يورث المتعاقد عجلةً في تعاقدته، فلا يعاين مواصفات السلعة ولا يتأكد من سعرها السوقي، فيقبل على العقد وهو غير مدرك لحقيقة السلعة أو ثمنها.

ثالثاً: عدم دراية المتعاقد باستخدام وسائل التعاقد الإلكترونية، وقد يسبب له ذلك الدخول في عقود غير عادلة عن طريق الخطأ، كأن يؤكد على شراء سلعة بثمنٍ غير عادل بسبب الخطأ، وذلك لأن أغلب التطبيقات تكون قد ربطت بالحساب البنكي للمستخدم.

ونستخلص أن الغبن بسبب الاستغلال الواقع بطرق التي ذكرنا لا يمكن الحكم بأثره في العقد وإعطاء حق الخيار للمغبون، وذلك لأن الطرف الآخر لا يكون سبباً في الغبن، وإنما الأسباب متعلقة بالمغبون من عجلة وطيشٍ وعدم دراية، أما إن كان لطرف الآخر علم بهذه الأسباب وتعتمد غبن المتعاقد فهنا يحكم بالخيار للمغبون.

ولم يتطرق القانون العماني لهذه المسألة، ربما لكونها بيئة على التفصيل الفقهي الذي ذكرناه.

المطلب الثالث: الغبن بسبب النجش

إن من ضمن طرق التعاقد الإلكتروني أيضًا المزايدات الإلكترونية، ويظهر فيها وسيلة أخرى للغبن، فقد يقع المتعاقد في المزااد في الغبن بسبب النجش الذي يحصل في المزايدة، ويكون ذلك بعدة صور نذكر منها على سبيل المثال:

- أن يكون النجش من صاحب السلعة نفسه وذلك كأن يدخل باسم معرف إلكتروني آخر، وحيث أنه لا يكون هناك تقابل بالوجوه فلن يدرك المزايدون من يكون هو، فيقوم بالمزايدة على السلعة والتظاهر أمام المزايدون بالرغبة في شراء السلعة، مما يؤدي إلى ارتفاع ثمنها أكثر من المعقول مما يوقع الذي رضى عليه المزااد في الغبن.
- أن يكون النجش من أقارب البائع أو أصدقائه، ممن يرغب في نفع البائع برفع ثمن السلعة، أو يكون شخصًا اتفق معه صاحب السلعة، ويكون ذلك دون رغبة الناجش في شراء السلعة وإنما مقصده فقط هو النجش.

وهذا كله يدخل في النجش المحرم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تناجشوا، ولا تتلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع حاضر لبادي، ولا تصروا الإبل والغنم¹).

¹ الفراهيدي الربع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربع بن حبيب الفراهيدي، مرجع سابق 297

الختام

وفي ختام هذه الدراسة المختصرة للغبن وأثره على العقود الإلكترونية دراسةً فقهيةً مقارنةً بالقانون العماني، فقد تبين بدايةً الإتحاد بين التعريف الفقهي والقانوني للغبن فكلاهما يشيران لمعنى واحد بألفاظٍ مختلفة.

وقد تميز الغبن عما شابهه من مصطلحات فتميز عن الغرر بأنه يقع على الثمن والغرر على محل العقد، وتميز عن التدليس بأنه يكون ظاهر بينما التدليس يكون به إخفاء، وتميز عن الإكراه بأنه يقدم عليه الطرفين برضاها والإكراه يكون بغير رضى، وتميز عن الغش بأنه تكون الصفات فيه ظاهرة وفي الغش تكون مكتومة.

ودلت التعريفات التجارية والتعريفات القانونية للعقد الإلكتروني على نفس المعنى وهو أن التعاقد فيه يكون عبر وسائط تقنية، وقد بدأت نشأة العقد الإلكتروني في عام 1992م.

وقسم الغبن لنوعين فالغبن اليسير يكون جائزاً لصعوبة تفاديه، والغبن الفاحش يكون محرماً لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولاعتبار آثار الغبن الفاحش على العقد لا بد توفر شروط، وقد اختلف في تأثير الغبن الفاحش على صحة العقد، وهناك صور للغبن الإلكتروني تكون بسبب ما يؤثر في المعاملة فيدخل فيها الغبن.

وخلاصة نتائج هذا البحث هي:

- أن تحديد فحش الغبن يرجع فيه إلى العرف وتقدير أهل السوق والخبرة، وذلك لأن ما لم يأتي تقديره في الشرع فمرجع تحديده لعرف والعادة.
- إذا كان الغبن يسيراً فلا يؤثر على صحة العقد لأنه يصعب الاحتراز منه ولا تخلوا منه العقود غالباً، أما إذا كان الغبن فاحشاً فإنه محرم، لأن فيه ظلماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل.
- ويثبت للمغبون حق الخيار من الغبن الفاحش
- وهناك شروط لتحقيق الغبن
- ويتفق القانون مع الفقه غالباً في أحكام وشروط وآثار الغبن
- ولا يختلف وقوع الغبن في العقود الإلكترونية عن وقوعه في العقود العادية، إلا في بعض الصور التي تكون بسبب تباعد المسافات.

وصلّي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط، ج 3 (القاهرة - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -1374هـ -1955م)
- ٣- الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، رقم الحديث 2885، ط1، ج3 (بيروت- لبنان -مؤسسة الرسالة - 1424هـ-2004م)
- ٤- الفراهيدي الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، ط1 (السيب-سلطنة عمان، مكتبة الضامري، 1435هـ -2014م)
- ٥- الفراهيدي الأزدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق هادي حسن حمودي، د.ط(د. م-د. ن د.ت) ج4
- ٦- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط1، ج 11 (بيروت.دار صادر- 2000)
- ٧- الزمخشري جارالله أبي القاسم محمود بن عمرو ، أساس البلاغة ، ط1 ، (بيروت : دار صادر ، 1992).

٨- الزركشي شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي، ط1 (د.م- دار العبيكان، 1413هـ-)

1993م) ج3

٩- العوتي سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، تحقيق: الحاج سليمان الوارجلاني و داود الوارجلاني

، ط1، ج21 (سلطنة عمان -وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية -2015م-1436هـ)

١٠- الكندي أحمد بن عبدالله، المصنف، تحقيق: مصطفى باجو، ط1، ج24 (سلطنة عمان-)

وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية -1437هـ-2016م)

١١- الساعاتي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن

حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط2، ج15 (د.م -دار إحياء التراث

العربي-د.ت)

١٢- القراني أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، ط1، ج5 (بيروت -

دار الغرب الإسلامي-1994م)

١٣- البسيوي أبي الحسن علي بن محمد بن علي، جامع أبي الحسن البسيوي، ط2، ج2 (د.م-

دار السعادة-2010م)

١٤- أبو العز علي محمد أحمد، التجارة الإلكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي،

ط1، (عمان-الأردن، دار النفائس، 1428هـ-2008م)

١٥ - الشافعي محمد بن إدريس، الأم، د.ط، ج4 (بيروت - دار المعرفة - 1410هـ -

1990م)

١٦ - أبو عبدالله المالكي محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل، د.ط، ج5 (بيروت -

دار الفكر - 1409هـ - 1989م)

١٧ - النووي محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش،

ط3، ج3 (دمشق - المكتب الإسلامي - 1412هـ - 1991م)

١٨ - المغزلي أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3،

ج4، (دار الفكر، 1412هـ - 1992م)

١٩ - الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، ط2، ج4 (دمشق، دار الفكر، 1405هـ

1985م).

٢٠ - المغزلي أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، ج4

(دار الفكر، 1412هـ - 1992م)

٢١ - فخر الدين الزيلعي الحنفي عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية

الشلي، ط1، ج4 (بلاق-القاهرة - المطبعة الكبرى الأميرية - 1313هـ)

٢٢ - الهاشمي الشريف محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ط1، (لبنان-بيروت - مؤسسة

الرسالة - 1419هـ - 1998م)

٢٣- ابن العربي محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ط3، ج4 (بيروت - لبنان - دار الكتب

العلمية - 1424هـ - 2003م)

٢٤- الخفيف علي . أحكام المعاملات الشرعية ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1426هـ ،

2005م).

٢٥- المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ط2، ج4 (د.م - دار

إحياء التراث العربي - د.ت)

٢٦- القزويني ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث 2355، د.ط،

ج2 (د.م - دار إحياء الكتب العربية - د.س)

٢٧- الأزهري الهروي محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق مسعد السعدني،

د.ط (د.م، دار الطلائع، د.ت)

٢٨- الفاسي محمد بن أحمد، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، د.ط

(د.م، دار المعرفة، د.ت) ج2

٢٩- القزويني الرافي عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط (د.م - دار الفكر -

د.ت) ج8

٣٠- قانون المعاملات الإلكترونية العماني 2008/69

٣١- قانون المعاملات المدنية العماني رقم 2013/29

٣٢- السيواسي كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط 1 (مصر- شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ - 1970م)